قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٢

بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ ٣,٩٥٠,٠٠٠ جنيه من فائض ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ لسد الخسارة فى عمليات التسليف على القمح وتصديره والتموين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من فائض حساب ميزانية ١٩٤١ — ١٩٤٢ مبلغ ٣,٩٥٠,٠٠٠ ج.م (ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسين ألف جنيه) لسد الخسارة فى عمليات التسليف على القمح وتصديره والتموين ابتداء من سنة ١٩٣٦ الى آخر سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ رجب سنة ١٣٦١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢ اعتماد إضافى قدره ٧٨٠٠ ج.م (سبعة آلاف وثمانمائة جنيه) فى الباب الثالث من القسمين المبينين بعد لمصروفات تنفيذ القانون رقم ٦١ الخاص بتحديد المساحة التى توزع قطنا :

جنيه

٣٠٠٠ القسم ٦ وزارة المالية فرع ٢ مصلحة الأموال المقررة .

٥٠٠ « ٦ « « ٣ « المساحة والمناجم .

جنيه

٣٠٠٠ القسم ٦ وزارة المالية فرع ٥ المطبعة الأميرية .

١٣٠٠ « ١٣ وزارة الزراعة .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ رجب سنة ١٣٦١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد سراج الدين — كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢

بتحسين الصحة القروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ بكل مجلس مديرية إدارة صحية وأخرى هندسية يناط بهما العمل على ترقية المستوى الصحى العام فى القرى الواقعة فى زمام المديرية .

ولتحقيق هذا الغرض يجب على مجلس المديرية أن يشرع فورا فى فحص حالة كافة القرى فحصا شاملا لاكتشاف العيوب الصحية الموجودة بكل منها واقتراح ما يرى من وجوه الإصلاح لملافاة تلك العيوب .

ويجب أن يتم هذا الفحص فى مدى سنة على الأكثر لكافة القرى على أن يجرى التفتيش بعد ذلك على كل قرية بصفة منتظمة لاكتشاف أية عيوب أخرى والعمل على ملافاتها .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح الصحية المعمول بها تشمل مشروعات الإصلاح القروى كل ما من شأنه تحسين الصحة القروية وحماية القرويين من الأمراض وخاصة المسائل الآتية :

(١) تدابير المياه الصالحة للشرب والأغراض الأخرى وذلك بإنشاء عمليات مياه صغرى حيثما كان ذلك ممكنا أو إمداد القرى القريبة من المدن بمياه منها أو تحسين وحماية موارد المياه الموجودة لحين تدبير مورد عمومى آخر .